

تاج العروس من جواهر القاموس

قَوْماً إِذَا سَمِعُوا الصَّخْرَةَ رَأَيْتَهُمْ ... مِنْ بَيْنِ مُلْجَمٍ مُهْرِهِ أَوْ سَافِعٍ
أَرَادَ : وَآخِذٍ بِنَاصِيَّتِهِ وَحَكَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَاسْفَعُ بِيَدِهِ أَيْ خُذْهُ وَيُقَالُ :
سَفَعَهُ بِنَاصِيَةِ الْفَرَسِ لِيَرْكَبَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا بُعِثَ
الْمُؤْمِنُ مِنْ قَبْرِهِ كَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ فَإِذَا خَرَجَ سَفَعَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ : أَنَا
قَرِينُكَ فِي الدُّنْيَا . أَيْ أَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ الصَّخْرَةُ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْحَسَنِ قَاضِي الْبَصْرَةِ مُؤَلَّعاً بِأَنْ يَقُولَ : اسْفَعَا بِيَدِهِ . أَيْ خُذَا بِيَدِهِ فَأَقِيمَاهُ .
قُلْتُ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي النِّسْخَةِ أَوْ لِنُقَرِّمَنَّهُ مِنْ أَقَامَهُ يُقِيمُهُ .
وَرَجُلٌ مَسْفُوعٌ الْعَيْنُ أَيْ : غَائِرُهَا عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : رَجُلٌ مَسْفُوعٌ أَيْ
مَعْدِيُونٌ أَصَابَتْهُ سَفْعَةٌ أَيْ عَيْنٌ وَالشَّيْنُ الْمُعْجَمَةُ لُغَةٌ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .
وَيُقَالُ : بِهِ سَفْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَيْ مَسٌّ كَأَنَّهُ أَخَذَ بِنَاصِيَّتِهِ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ
سَلَمَةَ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَةٌ بِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ : إِنَّ بَهَا
نَظْرَةً فَاسْتَرْقُوا لَهَا . أَيْ عَلامَةً مِنَ الشَّيْطَانِ وَقِيلَ : ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُ يَعْنِي
أَنَّ الشَّيْطَانَ أَصَابَهَا وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ السَّفْعِ الْأَخْذِ . الْمَعْنَى : أَنَّ السَّفْعَةَ
أَدْرَكَتْهَا مِنْ قِبَلِ النَّظْرَةِ فَاطْلُبُوا لَهَا الرُّقِيَّةَ وَقِيلَ : السَّفْعَةُ :
الْعَيْنُ وَالنَّظْرَةُ : الإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ . وَالسَّوَابُ : لَوَافِحُ السَّمُومِ نَقْلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَفِي بَعْضِ النِّسْخِ لَوَائِحُ وَالْأُولَى الصَّوَابُ . وَالسَّفْعُ : الثَّوْبُ أَيْ
ثَوْبٌ كَانَ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الثَّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ جَمْعُهُ سُفُوعٌ قَالَ الطَّرِمَاحُ
:
كَمَا بَلََّ مَتْنِي طُفْيَةٍ نَضَّحٌ عَائِطٍ ... يُزَيِّنُهَا كِنٌّ لَهَا وَسُفُوعٌ أَرَادَ
بِالْعَائِطِ : جَارِيَةَ لَمْ تَحْمِلْ وَسُفُوعُهَا : ثِيَابُهَا أَيْ تَبْدِيلُ الْخُوصِ لِنَعْمَلَهُ
. السَّفْعُ بِالضَّمِّ : حَبُّ الْحَنْظَلِ لِسَوَادِهَا الْوَاحِدَةُ بِهَاءٍ نَقْلَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
. السَّفْعُ : أَثَرُ فَيْسَةٍ مِنْ حَدِيدٍ تَوْضَعُ عَلَيْهَا الْقِدْرُ قَالَ : هَكَذَا أَصْلُ عَرَبِيَّتِهِ
. أَوْ السَّفْعُ هِيَ الْأَثَافِيَّةُ وَاحِدَتُهَا سَفْعَاءُ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ لِسَوَادِهَا نَقْلَهُ
الليثُ عَنْ بَعْضِهِمُ وَالرَّاعِبُ فِي الْمُفْرَدَاتِ . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي لَيْلَى وَهِيَ الَّتِي
أَوْقَدَ بَيْنَهَا النَّارُ فَسَوَّادَتْ صَفَا حَهَا الَّتِي تَلِي النَّارَ ثُمَّ شَبَّ هَاهُ
الشُّعْرَاءُ بِهِ فَسَمَّوْا ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ تُنْصَبُ عَلَيْهَا الْقِدْرُ سُفْعَاءً قَالَ النَّابِغَةُ
الذُّبْيَانِيَّةُ :

فَلَمَّ يَبْقَ إِلَّا آلُ خَيْمٍ مُنْصَبٍ ... وَسُفْعٌ عَلَى أُسٍّ وَنُؤْيٌ مُعَثَّلٌ
وقال زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ :

أَثَافِيَّ سَعْفًا فِي مُعَرَّسٍ مَرَجَلٍ ... وَنُؤْيًا كَجِذْمِ الْحَوْضِ لَمْ يَتَثَلَّامِ
السُّفْعُ : السُّودُ تَضَرَّبُ إِلَى الْحُمْرَةِ قِيلَ لَهَا : السُّفْعُ ؛ لِأَنَّ النَّارَ
سَفَعَتْهَا . السُّفْعُ بِالْتَحْرِيكِ : سُفْعَةٌ سَوَادٌ وَشُحُوبٌ فِي الْخَدَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ
الشَّاحِبَةِ وَلَوْ قَالَ : فِي خَدَّيِ الْمَرْأَةِ الشَّاحِبَةِ كَانَ أَخْصَرَ وَزَادَ فِي الْعُيُوبِ : -
بعد المرأة : وَالشَّاةِ - وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " أَنَا وَسَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ الْحَانِيَّةُ عَلَى
وَلَدِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَاتَيْنِ . وَضَمَّ - إِصْبَعَيْهِ - " أَرَادَ بِسَفْعَاءِ الْخَدَّيْنِ
امْرَأَةً سَوْدَاءَ عَاطِفَةً عَلَى وَلَدِهَا أَرَادَ أَنَّهَا بَذَلَتْ نَفْسَهَا وَتَرَكَتْ
الزَّيْنَةَ وَالتَّزْكَرُفُوهَ حَتَّى شَحَبَ لَوْنُهَا وَاسْوَدَّ ؛ إِقَامَةً عَلَى وَلَدِهَا بَعْدَ
وَفَاةِ زَوْجِهَا . وَالسُّفْعَةُ بِالضَّمِّ : مَا فِي دِمْنَةِ الدَّارِ مِنْ زَبْلٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ
رَمَادٍ أَوْ قُمَامٍ مُتَلَابِسٍ دِ فَتَرَاهُ مُخَالِفًا لِلْوَنِ الْأَرْضِ نَقْلَهُ اللَّيْثُ . وَقِيلَ :
السُّفْعَةُ فِي آثَارِ الدَّارِ : مَا خَالَفَ مِنْ سَوَادِهَا سَائِرَ لَوْنِ الْأَرْضِ قَالَ ذُو
الرُّمَّةِ :

أَمْ دِمْنَةٌ نَسَفَتْ عَنْهَا الصَّبَا سُفْعًا ... كَمَا يُنْشَرُّ بَعْدَ الطَّيِّئَةِ
الْكُتُبُ